

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 99 @ ( الُمَادَّةُ 122 ) ( بَيْعُ الُمُقَايَصَةِ بَيْعُ الُعَيْنِ بِالُعَيْنِ  
أَيُّ مُبَادَلَةٍ مَالٍ بِمَالٍ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ ) يُفْهَمُ مِنْ هَذَا  
التَّعْرِيفِ أَنََّّهُ يُشْتَرَطُ فِي الُمُقَايَصَةِ ( 1 ) أَسَّلاً يَكُونُ الُمَالَيْنِ  
نَقْدًا ; لِأَنََّّهُ إِذَا كَانَ الِاثْنَانِ نَقْدَيْنِ فَالْبَيْعُ صَرْفٌ وَإِذَا  
كَانَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا فَالْبَيْعُ يَكُونُ هُوَ الْبَيْعُ الُمَشْهُورُ . ( 2 )  
أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِّنِ الُمَالَيْنِ عَيْنًا . كَمُبَادَلَةٍ فَرَسٍ مُعَيَّنٍ  
بِفَرَسٍ مُعَيَّنٍ وَإِسَّلاً فَبَيْعِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ بِآخَرَ غَيْرٍ مُعَيَّنٍ  
كَأَنْ يَبِيْعَ شَخْصٌ فَرَسًا مُعَيَّنًا بِخَمْسِينَ كَيْلَةً مِّنِ الْحِنْطَةِ  
دَيْنًا لِأَنَّ الُمُقَايَصَةَ بَلَّ يَكُونُ بَيْعًا مِّنِ الْقِسْمِ الْأَوْسَلِ مِّنْ  
أَقْسَامِ الْبَيْعِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا فِي الُمَادَّةِ ( 120 ) . ( الُمَادَّةُ  
123 ) ( بَيْعُ السَّلَامِ مُؤَجَّلٌ بِمُعَجَّلٍ ) وَبِعِبَارَةٍ أَوْضَحَ هُوَ  
الْبَيْعُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الثَّمَنُ مُعَجَّلًا وَاسْتِلَامُ الُمَبِيْعِ  
مُؤَجَّلًا . وَهُوَ بَيْعُ كَسِّ الْبَيْعِ الُمُؤَجَّلِ فَالْبَيْعُ الُمُؤَجَّلُ هُوَ  
الَّذِي فِيهِ يَكُونُ الُمَبِيْعُ مُعَجَّلًا وَالثَّمَنُ مُؤَجَّلًا . فَيُقَالُ فِي  
هَذَا الْبَيْعِ لِلْمُشْتَرِي ( صَاحِبُ الدَّرَاهِمِ ) ( رَبُّ السَّلَامِ )  
وَمُسْلِمٌ ) بِيَكْسْرِ السَّلَامِ مَعَ تَشْدِيدِ يَدِهَا وَلِلْبَائِعِ ( مُسْلِمٌ إِلَيْهِ  
( وَلِلثَّمَنِ ) ( رَأْسُ مَالِ السَّلَامِ ) وَلِلْمَالِ الُمَبِيْعِ ( مُسْلِمٌ فِيهِ )  
- رَدُّ الُمُحْتَارِ فِي السَّلَامِ . وَكَمَا يَجُوزُ فِي السَّلَامِ أَنْ يَكُونَ  
الثَّمَنُ نَقْدًا يَجُوزُ أَيضًا أَنْ يَكُونَ مَالًا قِيَمِيًّا أَوْ مِثْلِيًّا .  
هَذَا وَالْبَيْعُ كَمَا مَرَّ مَعَنَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى تَسْمِيَةِ الْبَدَلِ  
يُقَسَّمُ إِلَى أَرْبَعَةٍ أَقْسَامٍ : ( 1 ) - الُمُسَاوَمَةُ ( 2 ) - الُمُرَابَحَةُ  
( 3 ) - التَّوَلِيَّةُ ( 4 ) - الوَضِيْعَةُ . بَيْعُ الُمُسَاوَمَةِ - هُوَ الَّذِي  
يَقَعُ بِيَاتِّفَاقٍ مِّنِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَلَى الثَّمَنِ بِدُونِ أَنْ  
يَذْكَرَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ ذَلِكَ الُمَالِ كَأَنْ يَبِيْعَ  
أَحَدٌ لِآخَرَ ثَوْبَ قُمَاشٍ بِمِائَةِ قِرْشٍ بِدُونِ أَنْ يَذْكَرَ لِلْمُشْتَرِي  
الْقِيَمَةَ الَّتِي كَانَ دَفَعَهَا ثَمَنًا لِذَلِكَ الْقُمَاشِ . بَيْعُ  
الُمُرَابَحَةِ - هُوَ الْبَيْعُ الَّذِي يَقَعُ بَعْدَ بَيَانِ الْبَائِعِ ثَمَنَ

الْمَبِيعِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ عِلَى رِبْحٍ مَعْلُومٍ زِيَادَةً عِلَى ذَلِكَ  
الثَّمَنِ وَذَلِكَ كَأَنَّ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : قَدْ كَلَّفَنِي هَذَا  
الْمَالُ مِائَةَ قِرْشٍ فَأَبِيعُهُ لَكَ بِمِائَةٍ وَعَشْرَةَ قِرْشٍ . بَيْعُ  
التَّوَلِيَّةِ - هُوَ الْبَيْعُ الَّذِي يَقَعُ بَعْدَ بَيَانِ الْبَائِعِ ثَمَنَ  
الْمَبِيعِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ بَدُونِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ عِلَى ذَلِكَ  
الثَّمَنِ وَذَلِكَ كَمَا لَوْ اشْتَرَى أَحَدٌ مَالًا بِعَشْرٍ ذَهَبَاتٍ فَبَاعَهُ  
مِنْ آخِرِ بَعَشْرٍ أَيْضًا . بَيْعُ الوَضِيعَةِ - هُوَ الَّذِي يَقَعُ بِنَقْصِ  
فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ عَمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ الْبَائِعُ . وَذَلِكَ كَأَنَّ  
يَشْتَرِي شَخْصٌ مَالًا بِعَشْرَةَ جُنْدِيَهَاتٍ فَيَبِيعُهُ بِسِتِّعَةٍ . (   
الْمَادَّةُ 124 ) ' اِلْاِسْتِصْنَاعُ عَقْدٌ مُقَاوَلَةٌ مَعَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ عِلَى  
أَنْ يَعْمَلُوا شَيْئًا فَالْعَامِلُ صَانِعٌ وَالْمُشْتَرِي مُسْتَصْنِعٌ  
وَالشَّيْءُ مَصْنُوعٌ ' . اِلْاِسْتِصْنَاعُ : لُغَةٌ طَلَبُ الْعَمَلِ وَتَعَرُّفُهُ  
الْوَارِدُ فِي الْمَجَلَّةِ هُوَ التَّعَرُّفُ الشَّرْعِيُّ لَهُ وَشُرُوطُهُ أَنْ